

# شرح حجة الوداع

(١٣ ذو القعدة ١٤٣٦ هـ)

لأبي عبد الرحمن

عبد الرقيب بن علي بن أحمد أبو عبد الرحمن الكوكباني

كان الله له في الدارين

بمسجد أم القرى صنعاء

حرسها الله

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا  
إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما  
كثيرا، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>،  
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. أما  
بعد:

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران: (١٠٢).

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: (١).

<sup>(٣)</sup> سورة الأحزاب: (٧٠-٧١).

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

معاشر المسلمون، إن من آخر ما فرض الله على عباده من أركان الإسلام هو الحج إلى بيت الله العتيق، إلى المشاعر الطاهرة لأداء الشعائر الظاهرة العظيمة التي يقصدها المسلمون من كل فج عميق. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> [آل عمران: ٩٧].

في الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس<sup>(٦)</sup>: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

<sup>(٤)</sup> سورة الأحزاب: (٧٠-٧١).

<sup>(٥)</sup> أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

<sup>(٦)</sup> قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس»: أن الإسلام مثله كبنیان، وهذه الخمس: دعائم البنیان وأركانه التي يثبت عليها البنیان. وقد روي في لفظ: «بني الإسلام على خمس دعائم». أخرجه محمد بن نصر المروزي. وإذا كانت هذه دعائم البنیان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنیان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنیان ولم

أيها المسلمون لعنا نشرف أسماعنا في هذا المقام إن شاء الله بذكر مشاهد حجة الوداع للنبي صلى الله عليه وسلم التي كانت آخر عهده بالناس في ذلكم المجمع الأكبر من تلكم الشعائر التي تجمع المسلمين، وربما تعمّر بعدها أياماً قلائل ولكنه قد أكمل الله لعباده الدين وأركان الإسلام وقرئ على الناس في ذلكم المجمع الأكبر : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي<sup>(١)</sup> وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

هذه الحجة أيها المسلمون التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من عظة والعبر والدروس والمظاهر والحكم والأحكام ما تشد الرحال إليها وتأدبه.

---

يسقط بفقده . وأما هذه الخمس ، فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها. ("فتح الباري" / لابن رجب / ١ / ص ٩).

<sup>(٢)</sup> هذا دليل على كمال الإسلام فلا يحتاج إلى زيادة ولا نقص. قال شيخ الإسلام رحمه الله: فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلله أو حرمه إلا يبين ذلك. ثم ذكر هذه الآية. ("مجموع الفتاوى" / ١٩ / ص ١٧٣)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه، وكلام رسوله جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، ولكن قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة، وموقعها وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله. ("إعلام الموقعين" / ١ / ص ٢٧١ / دار الكتب العلمية).

روى مسلم في صحيحه<sup>(٨)</sup> من حديث جابر قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بيده فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلمس أن يأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البداء، نظرت إلى مدّ بصري بين يديه، من ركب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف

---

<sup>(٨)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٨).

تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقراً: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم -: كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة،

فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول، بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال قلت: اللهم، إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربما الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم، اشهد، اللهم، اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقتة



القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجري، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل

حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلو فشرب منه.

جعفر بن محمد هو الملقب بالباقر.

وأبوه محمد بن علي بن حسين هو الملقب بزين العابدين.

وهذا الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم استنان بنبي الله إبراهيم عليه السلام.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾<sup>(٩)</sup> يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ

<sup>(٩)</sup> قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي: ناد في الناس داعيا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببناؤه. فذكر أنه قال: يا رب، وكيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقيل: ناد

عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ<sup>(١٠)</sup> \* ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ<sup>(١١)</sup> \* ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ

وعليها البلاغ. فقام على مقامه، وقيل: على الحجر، وقيل: على الصفا، وقيل: على أبي قبيس، وقال: يا أيها الناس، إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة: "ليكن اللهم ليكن". هذا مضمون ما روي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغير واحد من السلف، والله أعلم. أوردها ابن جرير، وابن أبي حاتم مطولة.

وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج ماشياً، لمن قدر عليه، أفضل من الحج راكباً؛ لأنه قدمهم في الذكر، فدل على الاهتمام بهم وقوة همهم وشدة عزمهم، والذي عليه الأكثر أن الحج راكباً أفضل؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه حج راكباً مع كمال قوته، عليه السلام. وقوله: ﴿يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ﴾ يعني: طريق، كما قال: ﴿وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً﴾ [الأنبياء: ٣١].

وقوله: ﴿عميق﴾ أي: بعيد. قاله مجاهد، وعطاء، والسدي، وقتادة، ومقاتل بن حيان، والثوري، وغير واحد. وهذه الآية كقوله تعالى إخباراً عن إبراهيم، حيث قال في دعائه: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ [إبراهيم: ٣٧] فليس أحد من أهل الإسلام إلا وهو يحن إلى رؤية الكعبة والطواف، فالناس يقصدونها من سائر الجهات والأقطار.

(انتهى من "تفسير القرآن العظيم" ٥ / ص ٤١٤).

<sup>(١٠)</sup> قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم، كما فصلها تعالى في سورة الأنعام وأنها ﴿ثمانية أزواج﴾ الآية [الأنعام: ١٤٣]. وقوله: ﴿فاكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ استدلل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأصاحي وهو قول غريب، والذي عليه

حُرِّمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ<sup>(١٢)</sup> وَأَحِلَّتْ لَكُمُ الْاَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿[الحج: ٢٧ - ٣٠].

أذن إبراهيم بالحج فجمع الله الناس من كل فج عميق، فهكذا أذن ولده محمد صلى الله عليه وسلم بالحج فاجتمع إلى المدينة خلق كثير كلهم يأتون برسول

---

الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب، كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نحر هديه أمر من كل بدنة ببضعة فتطبخ، فأكل من لحمها، وحسا من مرقها. ("تفسير القرآن العظيم" / ٥ / ص ٤١٦).

<sup>(١١)</sup> قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾: قال مجاهد: يعني: الطواف الواجب يوم النحر. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، عن أبي حمزة قال: قال لي ابن عباس: أنقرأ سورة الحج؟ يقول الله: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فإن آخر المناسك الطواف بالبيت.

قلت: وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لما رجع إلى منى يوم النحر بدأ يرمي الجمرة، فرماها بسبع حصيات، ثم نحر هديه، وحلق رأسه، ثم أفاض فطاف بالبيت. وفي الصحيح عن ابن عباس أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وقوله: ﴿وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾: فيه مستدل لمن ذهب إلى أنه يجب الطواف من وراء الحجر؛ لأنه من أصل البيت الذي بناه إبراهيم، وإن كانت قريش قد أخرجه من البيت، حين قصرت بهم النفقة؛ ولهذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر، وأخبر أن الحجر من البيت، ولم يستلم الركنين الشاميين؛ لأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم العتيقة. ("تفسير القرآن العظيم" / ٥ / ص ٤١٨).

<sup>(١٢)</sup> قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ﴿وَمَنْ يَعْظُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ﴾ أي: ومن يجتنب معاصيه ومحارمه ويكون ارتكابها عظيما في نفسه، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي: فله على ذلك خير كثير وثواب جزيل، فكما على فعل الطاعات ثواب جزيل وأجر كبير، وكذلك على ترك المحرمات واجتناب المحظورات. ("تفسير القرآن العظيم" / ٥ / ص ٤١٩).

الله صلى الله عليه وسلم، ويعملون مثل عمله، ويريدون متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنسك<sup>(١٣)</sup>.

وهو الذي قال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١٤)</sup>. قصدوا المدينة من أرجاء الجزيرة.

وقوله: (حتى أتينا ذا الحليفة)<sup>(١٥)</sup> وهو ميقات أهل المدينة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استوطن المدينة وعاش بها إلى أن مات ودفن بها.

---

<sup>(١٣)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليلبغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للامام ايدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٧٢).

<sup>(١٤)</sup> عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» (أخرجه مسلم (١٢٩٧)).

وفي رواية البيهقي: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة، وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصي الخذف وقال: «خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا». ("السنن الكبرى للبيهقي" / ٥ / ص ١٢٥).

<sup>(١٥)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهي أبعد المواقيت من مكة بينها نحو عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها.

ولأهل الشام الجحفة وهى ميقات لهم ولأهل مصر، وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة. قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت. ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم. وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور إسكانها وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة.

ولأهل اليمن يللم بفتح المثناة تحت واللامين. ويقال أيضا: ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم. وغلط الجوهرى في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرني رضى الله عنه منسوب إليه. والصواب إسكان الراء، وأن أويسا منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن، وهى بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي. وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة. قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

وأما ذات عرق بكسر العين فهى ميقات أهل العراق. واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهد عمر بن الخطاب. وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أصحابهما وهو نص الشافعى رضى الله عنه في الأم بتوقيت عمر رضى الله عنه. وذلك صريح في صحيح البخاري. ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه. وأما قول الدارقطني أنه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته. وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد، لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والإخبار بالمغيبات المستقبلات كما أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق ... إلخ.

(انتهى من "شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ٨١-٨٢).

فكانت المدينة بيته إلى أن تأمّم بيت الله لأداء الحج والعمرة. وقد روى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٦)</sup>، قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن<sup>(١٧)</sup> لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»<sup>(١٨)</sup>.

<sup>(١٦)</sup> أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

<sup>(١٧)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: أن الضمير في هن عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد. أي: هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. معناه أن الشامي مثلاً اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيرها إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة. وكذا الباقي من المواقيت وهذا لاختلاف فيه. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ٨٣).

<sup>(١٨)</sup> قال النووي رحمه الله: (من أراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة. وقد سبقت المسألة واضحة. قال بعض العلماء: وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور. وقد سبقت المسألة واضحة في أول كتاب الحج. قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ٨٣).

قصد النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة وهناك حصل أمر اتفاقي أرادته الله لتعليم الناس: ولدت أسماء بنت أبي عميس زوج أبي بكر الصديق؛ ولدت محمد بن أبي بكر هذا حدث اتفاقياً أراد الله أن يعلم به الناس. ولا شك أن النساء شقائق الرجال فعليهنّ الحج كما يجب على الرجال، ولا شك أيضاً أنه قد يحدث عليهن حيض أو نفاس فيجب عليهن أن يعرفن أحكام الحج مع النفاس أو مع الحيض، فأراد الله أن يتفق هذا الحج مع نفاس أسماء بنت عميس وحيض عائشة رضي الله عنهما وأرضاهما، فتعلم الناس أحكام نسائهم في باب الحيض والنفاس الذي كتب الله على بنات آدم ليعلمن كيف يؤدين المناسك إذا ما كنّ متلبسات بهذا الوصف الذي كتب الله عليهن.

(حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي»<sup>(١٩)</sup>).

---

<sup>(١٩)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت ( اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ) فيه استحباب غسل الاحرام للنساء وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل



وهذا الغسل ليس لرفع الحدث فإنها لا زالت في مبتدأ نفاسها، ولكنه غسل من غسل المنسك كما يفعل المحرم إذا أراد الإحرام يغتسل ثم ينطلق راشداً إلى بيت الله الحرام قاصداً إلى بيته الطاهر قاصداً للحج أو العمرة.

بعد هذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة وكانت الصلاة موافقة ولم يكن متعمداً للصلاة بعينها فتسمى صلاة الإحرام، فإنها ذلك أمر اتفاقي كركعتي الوضوء أو ما أشبه ذلك.

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء<sup>(٢٠)</sup> حتى إذا استوت به ناقته على البداء.

---

الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثغر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٧٢).

<sup>(٢٠)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالماء قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال بن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقه خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقه لا تسبق وفي آخر تسمى مخضمة وهذا كله يدل على أنها ناقه واحدة خلاف ما قاله بن قتيبة وان هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحري العضب والجدع والخرم والقصو والمخضمة في الأذان قال بن الأعرابي القصواء

وذكر بعض الشراح أن حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٢١)</sup>: عبث رسول الله الله صلى الله عليه وسلم في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، فقال: «العجب إن ناساً من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قریش، قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» ذكروا أنها هي البيداء التي هي قريبة من ذي الحليفة.

يصف جابر هذا المشهد العظيم: (نظرت إلى مدّ بصري بين يديه، من راكب وماش<sup>(٢٢)</sup>)، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل

---

التي قطع طرف أذنها والجذع أكثر منه وقال الأصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الأذن جدد فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الأذنين فان اصطلمتا فهي صلما وقال أبو عبيد القسواء المقطوعة الأذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الأذن قال الحربي فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وان كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره أن العضباء والقسواء والجذعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٧٣).

<sup>(٢١)</sup> أخرجه البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤).

<sup>(٢٢)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ( بين يديه من راكب وماش ) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٧٣).

ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به<sup>(٢٣)</sup>،

الله أكبر. جمع كبير معلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى<sup>(٢٤)</sup>، الذي هو وكلامه مصدر تشريع للأمة<sup>(٢٥)</sup>.  
خذوا عني مناسككم.

---

<sup>(٢٣)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر: (وما عمل من شيء عملنا به). ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم. ومثله تعليق على وأبي موسى إحرهما علي إحرهما النبي صلى الله عليه وسلم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٧٢).

<sup>(٢٤)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه: الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٧٤).

<sup>(٢٥)</sup> قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. والأدلة في هذا الباب كثيرة معروفة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢٦)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني قد خلفت فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما أبدا كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض»<sup>(٢٧)</sup>.

هذا جمع كبير ليس معهم مكبرات الصوت ولا السيارات ولا الطائرات المروحية، ولكن معهم عناية الباري سبحانه وتعالى، ورسول الله بين أظهرهم، وكلامه ينقل إلى الأرجاء بمنى والأرجاء بعرفة والأرجاء بمزدلفة، بقدره الله<sup>(٢٨)</sup>.

---

<sup>(٢٦)</sup> أخرجه البزار في البحر الزخار (٨٩٩٣) وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (٤٤) والدارقطني (٤٦٠٦) والحاكم (٣١٩). حديث حسن.

<sup>(٢٧)</sup> قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: الهدي كل الهدي في اتباع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي المبينة لمراد كتاب الله، إذا أشكل ظاهره أبانت السنة عن باطنه وعن مراد الله منه. ("الاستذكار" ٨ / ص ٢٦٥-٢٦٦).

وقال العلامة المناوي رحمه الله: (تركت فيكم) أي: أني تارك فيكم بعدي كما عبر به في رواية شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي) أي: طريقتي التي بعثت بها (وإن يتفرقا حتى يردا على الحوض) فهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى إلا بهما والعصمة والنجاة في التمسك بهما فوجوب الرجوع للكتاب والسنة معلوم من الدين بالضرورة. ("التيسير بشرح الجامع الصغير" / للمناوي / ١ / ص ٩٠٧).

<sup>(٢٨)</sup> نعم، هي من آيات الله أظهرها متى شاء وكيف شاء وعلى يد من شاء. عن النعمان بن بشير يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «أنذرتكم النار أنذرتكم النار أنذرتكم النار» حتى لو

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحُجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

إن الله على كل شيء قدير. هذا جمع كبير. محفوف بعناية الله.

(فأهلّ بالتوحيد<sup>(٢٩)</sup> «لييك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»)

---

أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا. قال: حتى وقعت خميسة كانت على عاتقه عند رجله. (أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (١٨٤٢٢) والحاكم (١٠٥٩) والدارمي (٢٨١٢) وغيرهم/ سنده حسن).

<sup>(٢٩)</sup> اصطلاح التوحيد موجود في الأحاديث. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمما ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة. قال: فترش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت الغثاء في حمالة السيل، ثم يدخلون الجنة». (أخرجه الترمذي (٢٥٩٧)/ صحيح).

وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». (أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦)، واللفظ له).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى أهل اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى. فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم. فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فتد على فقيرهم. فإذا أفروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس». (أخرجه البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩)، واللفظ للبخاري).

وفي هذا دليل على أن مشعر الحج ومنسك الحج من أعظم حكمه وأحكامه عبارة عن توحيد الله، فلذلك يتمثلون بهذه التلبية: (ليك اللهم، ليك، ليك لا شريك<sup>(٣٠)</sup> لك ليك) وقد أفردت رسائل<sup>(٣١)</sup> في شرح هذه التلبية وما فيها من المعاني العظام.

(وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه)

---

وعن أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ... قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي: ... حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحّدَه ونعبده ونخلع ما كنا نحن نعبد وأبائنا من دونه من الحجارة والأوثان، ... الحديث. (أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤٩٨)/ ط. الرسالة، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (١٦٥١)/ دار الآثار).  
<sup>(٣٠)</sup> قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وقد قال جابر في الحديث الصحيح في حجة الوداع: فأهلّ رسول الله بالتوحيد: «ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». فهذا توحيد الرسول المتضمن لإثبات صفات الكمال التي يستحق عليها الحمد، وإثبات الأفعال التي استحق بها أن يكون مُنْعَمًا، وإثبات القدرة والمشية والإرادة والتصرف والغضب والرضا والغنى والجود الذي هو حقيقة ملكه. ("الصواعق المرسلة" / ١ ص ٤٠٣).

<sup>(٣١)</sup> منها: كتاب "شرح حديث ليك اللهم ليك" للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله.

ولبى الناس لبيك ذا المعارج، ولبيك ذا الفواضل، فلم يعب على أحد منهم شيئاً<sup>(٣٢)</sup>.

بمعنى: أنه أقرهم على تلبيتهم.

(ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته). وهذه التلبية الشائعة الذائعة في جماهر المسلمين إذا ما كانوا في تلك المشاعر: «لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»<sup>(٣٣)</sup>.

---

<sup>(٣٢)</sup> كما في السنن الكبرى للبيهقي (٩٠٣٢) عن جابر رضي الله عنه.

وفي مسند أحمد (١٤٤٤٠) وأبو يعلى (٢١٢٦) وابن الجارود (٤٦٥) عنه أيضاً: ولبى الناس، والناس يزدون ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم، يسمع، فلم يقل لهم شيئاً.

<sup>(٣٣)</sup> قال الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: معناه إجابة لدعائك مرة بعد مرة وليس المراد به حقيقة التلبية بل المراد التكرير والتكثير والتوكيد كقوله: ثم ارجع البصر كرتين. يعني مرة مره بعد مرة، وأصل كرم الله وجهه من لب بالمكان إذا لزمه وأقام فيه فكأن الملبى يجب دعوة الله ويلزم ذلك ويقتضي أيضاً سرعة الإجابة مع الدوام عليها. وقوله: وسعديك. يعني إسعادا بعد إسعاد والمعنى طاعة بعد طاعة وأصله أن المنادي إذا دعا غيره فإن المجيب لدعائه يجيبه إسعادا له ومساعدة ثم نقل ذلك إلى مطلق الطاعة حتى استعمل في إجابة دعاء الله عز وجل وحكي عن العرب سبحانه وسعدانه على معنى أسبحه وأطيعه تسمية الإسعاد لسعدان كما سمي التسبيح لسبحان ولم يسمع سعديك مفردا، ولا شك أن الله تعالى يدعو عباده إلى طاعته وإلى ما فيه رضاه عنهم وما يوجب لهم به سعادة الآخرة فمن أجاب دعاء واستجاب له فقد أفلح

نعم أيها المسلمون. قال جابر: (لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة) يعني: خرجوا للحج ولا يريدون العمرة. وقد كانوا يعتقدون في الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض<sup>(٣٤)</sup>.

ورسول الله ساكت لم يخبرهم بشيء حتى إذا ما وصلوا إلى سرف وقرب التنعيم حاضت أم المؤمنين عائشة. وهذا تتلوه أحكامه وحكمه.

فلما وصل رسول الله البيت أناخ راحلته ثم أتى الركن<sup>(٣٥)</sup> واستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. ولا شك أنه اضطبع في طواف القدوم

وأنجح قال الله تعالى: والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. ("شرح حديث لبيك اللهم لبيك" / ص ٢).

<sup>(٣٤)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون: إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «حل كله». (أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠)).

قال ابن حجر رحمه الله: قوله (من أفجر الفجور) هذا من تحكماهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل. ("فتح الباري" / ٣ / ص ٤٢٦).

<sup>(٣٥)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله: (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك. قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه. وفيه أن الطواف



أي: جعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقك الأيسر. وهذا هو الاضطباع، ولا يفعل ذلك إلا في طواف القدوم. رمل ثلاثاً ومشى أربعاً. والرمل هو الإسراع مع تقارب الخطأ، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

فلما وفد الوافد بالبيت نفذ إلى مقام إبراهيم وهو ذلكم الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه لما تعالى بناء الكعبة، فكان يصل إلى ما تعالى منه عن طريق هذا المقام، فلما دنى من مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

---

سبع طوافات. وفيه أن السنة أيضا الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة. قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطأ، وهو الخبب. قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة. أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف. ولا يسرع أيضا في كل طواف حج، وإنما يسرع في واحد منها. وفيه قولان مشهوران للشافعي، أصحهما: طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة، إذ ليس فيها إلا طواف واحد، والله أعلم. قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. قالوا: وإنما يسرّ الاضطباع في طواف يسرّ فيه الرمل على ما سبق تفصيله، والله أعلم. وأما قوله: (استلم الركن) فمعناه: مسحه بيده. وهو سنة في كل طواف. وسيأتي شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٧٤-١٧٥).

مُصَلِّيٌّ ﴿٣٦﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت وصلى ركعتين. قرأ  
فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾، و: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾. ثم رجع إلى الركن وهو  
الحجر الأسود (٣٧).

(٣٦) قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأوا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتي الطواف. واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان. وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال، أصحها أنهما سنة، والثاني أنهما واجبتان. والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان. وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه. والسنة أن يصليهما خلف المقام. فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم. ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز، وفاتته الفضيلة. ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً. ولو أراد أن يطوف أطوفة استحَبَّ أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه. قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه. ومن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة وأحمد وإسحاق وأبو يوسف. وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر. ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٧٥-١٧٦).

(٣٧) قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى. واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٧٦).

والبيت له أربعة أركان: ركن هو الحجر الأسود؛ استلمه ويقبل، والركن اليماني استلمه ولم يقبل، وركنان هما: الركن الشامي والركن العراقي، لا يستلمان ولا يقبلان لأنهما داخلان البيت في أساس بنائه على قواعد إبراهيم، هكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمة واسعة. نعم.

(ثم رجع إلى الركن فاستلمه)، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وأفاض على نفسه، (ثم خرج من الباب إلى الصفا)، وهو جبل صغير عريض من الحجر الأسود وهو أقرب الجبلين من البيت العتيق إذ إن مكة فيها جبلان صغيران وبينهما واد يسيل بالأمطار إذا جاء موسمها.

(فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا<sup>(٣٨)</sup>، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله) ودعا (وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك

<sup>(٣٨)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا اللفظ أنواع من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٧٧).

وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك) كثيراً (وقال مثل هذا ثلاث مرات) (٣٩).

(ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى<sup>(٤٠)</sup>) أي: اشتدت المشي والجري، لا يقطع الوادي إلا شدة، وهو ما بين العلمين الأخضرين.

(حتى إذا صعدتا مشى) أي: يمشي رويداً (حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا) صلى الله عليه وسلم. (حتى إذا كان آخر طوافه على المروة) أي: آخر سعيه على المروة. أسمع الناس هذه المقالة: (لو أتى استقبلت من

---

(٣٩) قال الإمام النووي رحمه الله: يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات. هذا هو المشهور عند أصحابنا. وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط. والصواب الأول. قوله صلى الله عليه وسلم (وهزم الأحزاب وحده) معناه: هزمهم بغير قتال من الأدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق. وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٧٧).

(٤٠) قال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث استحباب السعى الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه. وهذا السعى مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي وموافقيه. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٧٨).

أمري ما استدبرت؛ لم أسق الهدي ولتحللت وجعلتها عمرة<sup>(٤١)</sup> بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنى أنه لم يسق الهدي معه إذ أنه لا يحل من كان حرام وهو يسوق الهدي حتى يبلغ الهدي محلة.

وقال للناس: (أحلّوا واجعلوها عمرة) (فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبداً»<sup>(٤٢)</sup>. نعم، إلى يوم القيامة، دخلت العمرة في الحج. وهذا فيه دحض ودفع

---

<sup>(٤١)</sup> عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلّوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلّالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميناه الحج؟ قال: «افعلوا ما أمركم به، فإني لولا أي سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام، حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا. (أخرجه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦)).

<sup>(٤٢)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج، وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وأن نجعلها عمرة ونحل، إلا من كان معه هدي، قال: ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وجاء علي من اليمن معه الهدي، فقال: أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: نطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لحللت»، قال: ولقيه سراقه وهو يرمي جرة العقبة، فقال: يا

لمفهوم كان في الجاهلية أنه لا يجوز الاعتمار في أشهر الحج وأنه من أفجر الفجور في الأرض.

النبي عليه الصلاة والسلام ينفي هذا المفهوم الخاطئ ويقول: دخل العمرة في الحج إلى يوم القيامة، إلى أبد الأبد. وسألوا رسول الله — وهذا يدل على حرصهم على الأمور النافعة وعلى الأمور الآخرة — : يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيا جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: «لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» يعني: أنكم تعملون ما قد كتبت في اللوح المحفوظ عليكم. قال: ففيم العمل؟ فقال: «اعملوا

---

رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: «لا، بل لأبد»، قال: وكانت عائشة قدمت معه مكة وهي حائض، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنسك المناسك كلها، غير أنها لا تطوف، ولا تصلي، حتى تطهر، فلما نزلوا البطحاء، قالت عائشة: يا رسول الله، أنتطلقون بحجة وعمرة، وأنتطلق بحجة؟ قال: ثم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلق معها إلى التنعيم، فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج. (أخرجه البخاري (٧٢٣٠)).

فكل ميسر»<sup>(٤٣)</sup> «أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة»<sup>(٤٤)</sup>.

يا عبد الله، طوى الله علم القدر وجعله في طوي علم الغيب، فلا تفتش في أقدار الله وعلمه المكتوم عنك<sup>(٤٥)</sup>، عليك أن تأخذ أسباب الصلاح وتصلح

---

<sup>(٤٣)</sup> عن جابر، قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: «لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» قال: ففيم العمل؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر». (أخرجه مسلم (٢٦٤٨)).

<sup>(٤٤)</sup> عن علي رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعده وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا ونندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٦] الآية. (أخرجه البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧)).

<sup>(٤٥)</sup> قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: وإذا كان العواقب مستورة عن العباد، والخواتيم مغيبة عن العواقب، مستورة عن الخلائق، وأسباب النجاح مطوية عن البرية فحيثئذ يحسن الإلحاح في الدعاء والاستخذاء بين يدي الونى، وقوة الرجاء في استدرار ما في مكنون الغيب من البركات، واستعطاف جبار الأرض والسموات. ("الدعاء المأثور وآدابه" / للطرطوشي / ص ١٣١ / دار الفكر).

قلبك، وعليك أن تأخذ أسباب الهداية ويهدي الله قلبك إلى صراط الله المستقيم<sup>(٤٦)</sup>. وكل ميسر.

المهم يا معشر المسلمين أن من لم يأخذ هذا الأمر من الصحابة كما تلقيت سائر العلوم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل حصل في الأمر شيء من الاستعصال سواء على الصعيد المطلق بينهم أو على جهة الأفراد.

قالوا: لما ذهبوا إلى البطحاء وهي التي تسمى اليوم حي المعابدة، لما ذهبوا هنالك ونزلوا بها بعد الطواف والسعي كان يخبر بعضهم بعضاً: قدمنا من المدينة نريد مكة لسنا نريد الحج ولا ننوي الحج، فإذا بأحدنا يأتي أهله ويأتي منى ومذاكره تقطر المني من أهله وامراته. استعظموا كيف يحصل هذا في أشهر الحرم،

---

<sup>(٤٦)</sup> قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي الشافعي رحمه الله عن عقيدة أهل السنة والجماعة: ويرون أن أحداً لا يخلص له الجنة وإن عمل أي عمل إلا بفضل الله ورحمته التي يخص بها من يشاء، فإن عمله للخير وتناوله الطاعات، إنما كان عن فضل الله الذي لو لم يتفضل به عليه لم يكن لأحد على الله حجة ولا عذر كما قال الله: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾، ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقال: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾. ("اعتقاد أئمة الحديث" / للإسماعيلي / ص ٧٦-٧٧).



فإما شيء بلغ رسول الله من ربه وإما شيء بلغه من الناس فقام مغضباً<sup>(٤٧)</sup> وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله فقال: أبا الله تعلموني؟ أيها الناس اعملوا ما أقول لكم، فالله لو أني لم أسق الهدى لتحللت كما أحللت. أي: لأفعلن كما فعلتم<sup>(٤٨)</sup>.

<sup>(٤٧)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضيضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار. قال: «أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا». (أخرجه مسلم (١٢١١)).

قال الإمام النووي رحمه الله: أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه. وقد قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم. وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين. وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٥٥).

<sup>(٤٨)</sup> قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وفي السنن عن البراء بن عازب: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجكم عمرة». فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ فقال: انظروا ما أمركم به فافعلوه فرددوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله فقال: «وما لي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا يتبع».

ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخره إلى عمرة فتفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباعاً لأمره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صحَّ حرف واحد يعارضه ولا خصَّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله: هل ذلك

ولكنه بين لهم عذره أنه ساق هديه من المدينة فلا يحل حتى يبلغ الهدي محلة. قال: فوقعنا نساءنا وتطيننا بالطيب ولبسنا الثياب وسمعنا وأطعنا. أي: لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهنا مشهد خاص لعلي بن أبي طالب كان باليمن، فلما قدم من اليمن بقدم النبي صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضي الله عنها قد حلت ولبست ثياباً صبيغة. قال علي: فأنكرت عليها ذلك<sup>(٤٩)</sup>، فقالت: إن أبي أمرني بهذا فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد. فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث. وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه.

ولله در الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له عبد الله: كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة. قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة. فقال: يا سلمة كنت أرى لك عقلاً عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتركها لقولك؟

( "زاد المعاد" / ٢ / ص ١٦٥ ).

<sup>(٤٩)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغة واكتحلت فأنكر ذلك عليها) فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٧٩).

وسلم مستنكراً على فاطمة فأخبرته بذلك، فقال: صدقت. أي: أنا أمرتها بذلك،  
بأن تفسخ الحج إلى العمرة. وأن العمرة في أيام الحج مشروعة.

قال: «بماذا أهملت يا علي؟» قال: يا رسول الله إني قلت: اللهم إني أهلّ بها  
أهلّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «فإن معي الهدى فلا تحلّ». فأحلّ  
الناس وقصّروا<sup>(٥٠)</sup> إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى.

نسأل الله أن ينفعنا بها سمعنا.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله  
وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً مزيداً، أما  
بعد:

معاشر المسلمين، الناس هنا دهمه موسم الحج، بلغوا يوم التروية. لما كان  
يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة توجهوا إلى منى من البطحاء وأحلّوا

---

<sup>(٥٠)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: وأما قوله: (وقصّروا) فإنما قصّروا ولم يخلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم  
أرادوا أن يبقى شعر يخلق في الحج فلو خلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة  
شعر والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٧٩-١٨٠).

بالحج من البطحاء وهي داخلة حرام مكة، فانطلقوا إلى منى<sup>(٥١)</sup>. وهنا يحصل أمر ينبغي التنبيه له: أن رسول الله دخل على عائشة وهي تبكي.

عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٢)</sup>، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: والله، لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: «ما لك؟ لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»<sup>(٥٣)</sup>، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى

---

<sup>(٥١)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية. وقد كره مالك ذلك. وقال بعض السلف: لا بأس به. ومذهبنا أنه خلاف السنة. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٠).

<sup>(٥٢)</sup> أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) واللفظ له.

<sup>(٥٣)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض ( هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ) هذا تسليية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما. واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به علي من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٤٦).

تطهري»<sup>(٥٤)</sup> قالت: فلما قدمت مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «اجعلوها عمرة» فأحلّ الناس إلا من كان معه الهدى، قالت: فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا<sup>(٥٥)</sup>، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفقت، قالت: فأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر<sup>(٥٦)</sup>، فلما كانت ليلة الحصة، قلت:

---

<sup>(٥٤)</sup> قال النووي رحمه الله: وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهياته إلا الطواف وركعتيه. فيصحّ الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا. وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها من ذكرنا. وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٤٦-١٤٧).

<sup>(٥٥)</sup> قال النووي رحمه الله: قولها: (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلّوا بالحج حين راحوا إلى منى. وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة. وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا يقدمه عليه. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٤٧).

<sup>(٥٦)</sup> قال النووي رحمه الله: واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ إنما هي قضية عين محتملة لأمر فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعي والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة إلى آخره). ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٤٧).

يا رسول الله، يرجع الناس بحجة وعمره وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني على جملة<sup>(٥٧)</sup>، قالت: فإني لأذكر، وأنا جارية حديثة السن، أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل، حتى جئنا إلى التنعيم<sup>(٥٨)</sup>، فأهللت منها بعمره، جزاء بعمره الناس التي اعتمروا<sup>(٥٩)</sup>.

---

<sup>(٥٧)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: (أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره) فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم. فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه. وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان، أحدهما: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق. والثاني وهو الأصح: يصح وعليه دم لتركه الميقات. قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهور العلماء: أنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل، وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٥١).

<sup>(٥٨)</sup> قال النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة. قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة. وهذا شاذّ مردود. والذي عليه الجماهير: أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٥٢).

<sup>(٥٩)</sup> قال النووي رحمه الله: قولها: (فأهللت منها بعمره جزاء لعمره الناس) أي: تقوم مقام عمره الناس وتكفييني عنها. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٤٨).

قد نوت عائشة العمرة كما أمرها بها النبي، فأتاها الحيض، وطاف الناس بالبيت ولم تطف، ولأن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت. فبقيت على حالها. وأحلّ الناس لم تحلّ هي وهاهم الآن يتوجهون وقد أهلّوا بالحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وهي لا تصلي أيضاً لأن الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالبيت. نعم، فإذا فعلت عائشة ما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهلت بالحج وانطلقت مع جموع المسلمين، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تسمعون كلمة (ركب)، فهو حج ركباً لأن الناس بعد انتشار صيت رسول الله بأرجاء الجزيرة غشيه الناس من كل فج عميق، ويحتفون عليه من كل جانب، والجحافل تأتيه من كل مكان فربما تعثر سير رسول الله فيصافح هذا ويقدم هذا وربما تأخر مسير رسول الله، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمشي.

ولكن ليس بين يديه ضرب ولا طرد ولا إليك إليك<sup>(٦٠)</sup>، إنما تمشي الراحلة  
البهيمة البهائم والناس لا يشعرون.

وهذا يدل على مشروعية الركوب لمن كان يستطيع المشي فلربما وصل  
الإنسان إلى المشاعر المقدسة وقد أعياه السفر، وأصابه التشنج بين فخذه فعجز  
عن المشي وتعب في مشيه فلا حرج ولا ضير أن يركب على عجلة وعلى تلك  
العربية المعروفة في تلك المشاعر ويقوده أخوه أو صديقه من خلفه وهو يطوف  
عليها ويسعى عليها وينتقل في المشاعر عليها لا حرج في ذلك فإن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد حج راكبا مع قدرته على المشي ففي هذا جواز المشي والركوب  
حال أداء المناسك.

---

<sup>(٦٠)</sup> عن قدامة بن عبد الله العامري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم  
النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك. (أخرجه الترمذي (٩٠٣) وابن ماجه (٣٠٣٥)  
وغيرهما وهو حديث صحيح).

وقال علي القاري رحمه الله: لا ضرب ولا طرد بالفتح والرفع منونا فيها ولا إليك أي: أبعد إليك  
أي تنح. قال الطيبي رحمه الله: أي: ما كان يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما  
وعادة الملوك والجبابة. والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك. ("مرقاة المفاتيح" / ٩ / ص ٥٢).



معاشر المسلمين، وصل رسول الله إلى منى اليوم الثامن وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر<sup>(٦١)</sup> لما أصبح اليوم التاسع أمر بعد أن طلعت الشمس ومكث قليلاً<sup>(٦٢)</sup> أمر بقبة من شعر تضرب له في نمرة<sup>(٦٣)</sup> على مداهمة عرفة وفي آخر الحرم وبداية الحل.

---

<sup>(٦١)</sup> قال النووي رحمه الله في سنن اليوم الثامن: والسنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس. والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة. وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٠).

<sup>(٦٢)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله: (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٠).

<sup>(٦٣)</sup> قال النووي رحمه الله: وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨١).

وقال: قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعاً بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف. وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب. فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٠-١٨١).

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا موقف عجيب تظن قريش وما ولدت أن رسول الله إذ كان هاشمياً قرشياً أنه سيقف بالمزدلفة في المشعر الحرام ما بين عرفة ومنى كما كانت قريش تفعل في الجاهلية<sup>(٦٤)</sup>، وهذا من الأمر الذي لا يرضاه الله في العباد أن تحصل الطبقة بين الناس في ذلكم المشعر، قريش وقفوا في المزدلفة وسائر الناس يقفون في عرفة والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

---

<sup>(٦٤)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله: (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا: أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن، وقيل بكسرها. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي: سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. قوله: (فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس). أما (أجاز) فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات. وأما قوله حتى أتى عرفة فمجاز، والمراد قارب عرفات، لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ ص ١٨١).

فانطلق رسول الله ولا تشك قريش إلا أنه واقف في المشعر الحرام فأجاز السير حتى أتى عرفة. قالوا: والله إنه لقرشي فلماذا يتجاوز؟ لكنه أراد أن يعلم الناس أن الحج يشتمل فيه الغني والفقير، والرئيس والمرؤوس، واتحدت ثيابهم، واتحدت لغتهم وهي العربية، يعبدون الله بها، ويتلون سورة الفاتحة فيها، وربهم واحد ومشعرهم واحد فلماذا هذا التميز الذي كانت قريش تفعله في الجاهلية.

وكانت لهم ثياب تسمى الثياب الخمسية فمن أعطوه منها طاف بالبيت مكتسباً، ومن لم تعطوه منها طاف بالبيت عرياناً، وربما كانت المرأة تفعل ذلك وهي تقول: اليوم بدا بعضه أو كله، وما بدا منه فما أحله<sup>(٦٥)</sup>. فهذا غاية في السقوط وهبوط الأخلاقي أن تكون المرأة في ذلكم البيت المعظم متجردة من

---

<sup>(٦٥)</sup> قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافاً؟ تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.

(أخرجه مسلم (٣٠٢٨)).

جميع ثيابها، مبدية عورتها، هذا من طمس البصائر. ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

فجاء الإسلام بكل خير: ﴿آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وأمر بستر العورة، لا سيما في المشاعر المقدسة.

نعم أيها المسلمون، نزل رسول الله بعرفة، ووجد القبة قد ضربت له، فنزل فيها حتى زالت الشمس، في وقت الظهيرة ثم أمر براحلتها فرحلت له، فأتى بطن الوادي<sup>(٦٦)</sup>، فخطب الناس: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم

---

<sup>(٦٦)</sup> قال النووي رحمه الله: وقوله: (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلباء كافة إلا مالكا فقال: هي من عرفات. وقوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية. ومذهب الشافعي: أن في الحج أربع خطب مسنونة، إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة. قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى، والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨١-١٨٢).

هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا<sup>(٦٧)</sup>، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة» الدماء تأتي والعصبية، دماء النشأة الجاهلية «وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل»<sup>(٦٨)</sup> أسقطه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثأر بدأً بعشيرته، بدأً

---

<sup>(٦٧)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديده. وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياساً. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨٢).

<sup>(٦٨)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وأن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربما الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (تحت قدمي) فإشارة إلى إبطاله. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (وأن أول دم أضع دم ابن ربيعة) فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثه، وقيل آدم. قال الدارقطني: وهو تصحيف. وقيل: اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار. قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه أبو داود قيل: هو وهم، والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب. وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه. قالوا: وكان هذا الابن المقتول

بعصبتة، نعم، أسقط حقه لما في الثأر من الشرّ وإزهاق الأرواح. ثم قال: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله» بدأ بنفسه وعصبتة وعشيرته. وهذا سمت القائل القدوة الداعي الذي يقتدى به. نعم.

«فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله<sup>(٦٩)</sup>، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك

---

طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨٢-١٨٣).

<sup>(٦٩)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف. وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعها أو معظمها في "رياض الصالحين" وقوله صلى الله عليه وسلم: (أخذتموهن بأمان الله) هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله قوله صلى الله عليه وسلم: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: المراد بإباحة الله، والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾، وهذا الثالث هو الصحيح. وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما. وقيل: المراد بالكلمة: الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا: بالكلمة التي أمر الله تعالى بها، والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨٣).

فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح<sup>(٧٠)</sup>» أن الناس في الجاهلية كان الاختلاط عندهم والتواصل في الحي الاجتماعي على ما يفعل اليوم عند كثير من الجهال: تجلس المرأة مع غير محارمها وتختلي مع غير محارمها، بحجة أنه جار وأنه صاحب زوجها. وقد نهينا عن ذلك<sup>(٧١)</sup>.

---

<sup>(٧٠)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح) قال المازري: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدتها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم. فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك. هذا كلام القاضي، والمختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه. ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة؛ لا يحلّ الدخول ولا الإذن والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨٣-١٨٤).

<sup>(٧١)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والخطب. ("الاستقامة" / ص ٢٢٦).

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه<sup>(٧٢)</sup>: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»<sup>(٧٣)</sup>.

ثم لما كان الناس حديثي عهد بهذه الأعراف والأسلاف المخالفة للشرع قال: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»<sup>(٧٤)</sup>، وهم إنما كانوا يفعلون ذلك بقدر أسلافهم

<sup>(٧٢)</sup> أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

<sup>(٧٣)</sup> قال النووي رحمه الله: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الحمى الموت» فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمى هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه. فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث. ("شرح النووي على مسلم" / ١٤ / ص ١٥٤).

<sup>(٧٤)</sup> قال النووي رحمه الله: وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق. ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق. والبرح المشقة. والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء. وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب. فإن ضربها الضرب المأذون فيه فهات من وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨٤).



السالفة الموجودة عندهم، ولكن هذا من أسلاف الشر ينبغي أن يُتعد عنه. وقيل: إنه لا يجوز للمرأة أن تدخل أحداً من الناس حتى ولو كانوا من أقاربها فإن زوجها إن كان يكره دخوله إلا بإذنه وإلا فيبقى في داره ويدعو محرمه إليه لتزوره ويدخله في داره إذا كان زوجها لا يرغب بدخول هذا الرجل إلى داره.

«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٧٥)</sup>، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله<sup>(٧٦)</sup>، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟»

---

<sup>(٧٥)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨٤).

<sup>(٧٦)</sup> عن أبي شريح الخزاعي، رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أبشروا أبشروا أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قالوا: نعم، قال: «فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله عز وجل وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً». (أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٠٦) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٣٦) / صحيح).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والأحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب اتباع الكتاب، وفي وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم؛ كقوله: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال حللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا وإنه مثل القرآن أو أعظم)، هذا الحديث

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء<sup>(٧٧)</sup> وينكتها إلى الناس «اللهم، اشهد، اللهم، اشهد» ثلاث مرات) يعني: أني بلغته وأدّيته إليهم ونصحت لهم. نعم.

---

في السنن والمسند، مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة جهات، من حديث أبي ثعلبة، وأبي رافع، وأبي هريرة، وغيرهم .

وفي صحيح مسلم عنه من حديث جابر؛ أنه قال في خطبة الوداع: (وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله تعالى)، وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قيل له : هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . قيل : فكيف كتبه على الناس الوصية ؟ قال: أوصي بكتاب الله .

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن، كما فسرت أعداد الصلوات، وقدر القراءة فيها، والجهر والمخافتة، وكما فسرت فرائض الزكاة ونصبها، وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت، والسعي، ورمي الجمار، ونحو ذلك . وهذه السنة إذا ثبتت، فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها، وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه؛ كالسنة المفسرة لنصاب السرقة، والموجبة لرجم الزاني المحصن، فهذه السنة أيضا مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ... إلخ.

(انتهى من "مجموع الفتاوى" / ١٩ / ص ٨٥-٨٦).

<sup>(٧٧)</sup> قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكر أدلة علو الله على السماء: إلى أمثال ذلك مما لا يحصيه إلا الله مما هو من أبلغ المتواترات اللفظية والمعنوية التي تورث علماً يقيناً من أبلغ العلوم الضرورية أن الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله ألقى إلى أمته المدعويين: أن الله سبحانه على العرش وأنه فوق السماء كما فطر الله على ذلك جميع الأمم عربهم وعجمهم في الجاهلية والإسلام؛ إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته. ثم عن السلف في

(ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(٧٨)</sup>) هنا في يوم عرفة صلى رسول الله الظهر والعصر جمع التقديم.

(ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف) يعني: جبل الرحمة (فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات<sup>(٧٩)</sup>) أسفل جبل الرحمة. والناس

---

ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مائتين أو ألفاً. ثم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من سلف الأمة - لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف - حرف واحد يخالف ذلك لا نصّاً ولا ظاهراً. ولم يقل أحد منهم قط إن الله ليس في السماء ولا إنه ليس على العرش ولا إنه بذاته في كل مكان ولا إن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء ولا إنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا إنه لا متصل ولا منفصل، ولا إنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها؛ بل قد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب خطبته العظيمة يوم عرفات في أعظم مجمع حضره الرسول صلى الله عليه وسلم جعل يقول: (ألا هل بلغت؟) فيقولون: نعم. فيرفع إصبعه إلى السماء ثم ينكبها إليهم ويقول: (اللهم اشهد) غير مرة. وأمثال ذلك كثيرة.

("مجموع الفتاوى" / ٥ / ص ١٥).

<sup>(٧٨)</sup> قال النووي رحمه الله: فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه. واختلفوا في سببه فقليل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجوز له الجمع كما لا يجوز له القصر. وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً وأنه يؤذن للأولى وأنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨٤-١٨٥).

الآن يتدافعون على رأس الجبل، وربما تساقط بعضهم حتى أوجع نفسه وجرح نفسه، وهذا تكلف لم يرض به. قال رسول الله: وقفت هنا، وعرفة كلها موقف<sup>(٨٠)</sup>. (وجعل جبل المشاة بين يديه<sup>(٨١)</sup>)، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً يدعو الله ويذكره (حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً<sup>(٨٢)</sup>)، حتى غاب

---

<sup>(٧٩)</sup> قال النووي رحمه الله: في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف، ومنها: أن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها أن الوقوف راكباً أفضل. والثاني: غير الراكب أفضل. والثالث: هما سواء. ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب. وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨٥).

<sup>(٨٠)</sup> عن جابر في حديثه ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف». (أخرجه مسلم (١٢١٨)).

<sup>(٨١)</sup> عن قال النووي رحمه الله: وأما قوله: (وجعل جبل المشاة بين يديه) فروى جبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء. قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث. وجبل المشاة أي مجتمعهم وجبل الرمل ما طال منه وضخم. وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨٦).

<sup>(٨٢)</sup> عن قال النووي رحمه الله: ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف، ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة. فلو أفاض قبل غروب الشمس

القرص، وأردف أسامة خلفه<sup>(٨٣)</sup>، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا جواز الإرداف على الدابة لكن بشرط أن تطيق ذلك ولا يجهدا بنو آدم، وإذا كان تطيق الإرداف فلا حرج أن يركب الاثنان أو الثلاثة على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

(وقد شنع للقصواء الزمام<sup>(٨٤)</sup>، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) والمورك قطعة من الجلد شبه المخدة الصغيرة توضع بين رجلي الإنسان إذا كان

---

صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم. وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة. والثاني: واجب. وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان أصحهما سنة والثاني واجب. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر. فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج. هذا مذهب الشافعي وجهاهير العلماء. وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده، فان اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة. وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٥-١٨٦).

<sup>(٨٣)</sup> عن قال النووي رحمه الله: قوله: (وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٦).

<sup>(٨٤)</sup> عن قال النووي رحمه الله: معنى شنع ضم وضيق وهو بتخفيف النون. ومورك الرحل قال الجوهري: قال أبو عبيد: المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراء، هو الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب

راكباً على جمل كهيئة المتورك المتربع يريد أن يستريح ، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس، السكينة السكينة»<sup>(٨٥)</sup> أي عليكم بالسكينة. وفي هذا دليل على أن العجلة والفوضى في المشاعر والاقتتال والغضب والتدافع ليس من أخلاق المسلم. نعم، عليكم بالسكينة. كلما مشى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً<sup>(٨٦)</sup> حتى وصل إلى المزدلفة<sup>(٨٧)</sup>،

---

تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة. وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٦).

<sup>(٨٥)</sup> عن قال النووي رحمه الله: قوله (ويقول بيده السكينة السكينة) مرتين منصوباً أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٦).

<sup>(٨٦)</sup> عن قال النووي رحمه الله: الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٧).

<sup>(٨٧)</sup> قال النووي رحمه الله: وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها تقربوا منها. وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعاً بفتح الجيم واسكان الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها. واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٧).

وقال ابن القيم رحمه الله: فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «خالف هدينا هدي المشركين فلم نفرض من عرفة حتى غربت الشمس».

فنزل بها وصلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين<sup>(٨٨)</sup> ثم اضطجع رسول الله، لم يقم الليل تلك الليلة لأنه لا بد من التزود والراحة والنوم، وفمن كان عليه أعمال كبيرة وتعب ومشقة في المشي في أداء المناسك فلا بد أن تأخذ قسطاً من الراحة اضطجع بعد صلاة العشاء.

ثم قام في الفجر<sup>(٨٩)</sup> وقد تبين الصبح ثم صلى الصبح صلوات الله وسلامه عليه. ثم ركب حتى إلى المشعر الحرام، وهو بقعة في المزدلفة بني عليها

---

وهذه المخالفة إما ركن كقول مالك وإما واجب يجبره دم كقول أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين وإما سنة كالقول الآخر له. ("زاد المعاد" / ٢ / ص ١٩٧).

<sup>(٨٨)</sup> عن قال النووي رحمه الله: فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم. والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٨٧).

<sup>(٨٩)</sup> عن قال النووي رحمه الله: قوله (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) في هذا الفصل مسائل إحداها: أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك. وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم. والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب. وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا بن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والأسود

مسجد يسمى اليوم مسجد المشعر الحرام، فلم يزل واقفاً يوحد الله ويدعوه ويهلهه ويكبره حتى أسفر جداً<sup>(٩٠)</sup> إلا أنها لم تطلع الشمس بعد، فأردف فضل بن عباس. سبحان الله حتى من تواضع رسول الله، يردف غلاماً أسود الجعد الشعر والأفطش الأنف خلف أسامة ابن زيد.

ثم يردف من قرابته الفضل بن عباس وكان شاباً وسيماً أبيض حسن الوجه. فلما أردفه رسول الله وانطلق إلى منى مرت بهم ظعن خثعم، والظعن جمع الظعينة وهي البعير إذا كانت عليها امرأة ثم أطلقت على المرأة من باب التوسع. فطفق الفضل بن عباس ينظر إليهن، ورسول الله يضع يده على وجه الفضل

---

والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفج. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٨).

<sup>(٩٠)</sup> قال النووي رحمه الله: وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضاً بكسر الميم. والمراد به هنا قُرح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة. وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قرح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة. وأما قوله: (فاستقبل القبلة) يعني الكعبة فدعاه إلى آخره. فيه أن الوقوف على قرح من مناسك الحج، وهذا لاختلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه. فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث. وقال مالك: يدفع منه قبل الاسفار والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٨٩).



يصرفه عن النظر ثم وحول الفضل وجهه إلى جانب آخر ينظر فحول رسول الله يده على وجه الفضل يصرفه من النظر رسول الله يده على وجه الفضل يصرفه من النظر إلى النساء<sup>(٩١)</sup>. ففي هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن المشاعر والشعائر لا تشغل عمن هذا كله ولكن بالحكمة وبالقول الحسن والقول اللطيف والجعل الجميل.

فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى وادي محسر حرك قليلاً<sup>(٩٢)</sup> لأن هذا الوادي حسر فيه الفيل وأصحاب الفيل فهي منطقة عذاب وهلاك، فحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلاً.

---

<sup>(٩١)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله: (فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبية، وغضهن عن الرجال الأجانب. وهذا معنى قوله: (وكان أبيض وسيما حسن الشعر) يعني: أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه. وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»، فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما. وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه ولم ينكف القول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصراً على اللسان والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ ص ١٩٠).

<sup>(٩٢)</sup> قال النووي رحمه الله: قوله: (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حصر فيه أي: أعي فيه وكل. منه قوله تعالى:

ثم سلك طريقاً وسطى<sup>(٩٣)</sup> التي تخرج على الجمرة الكبرى. فلما وصل إلى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة والجمرة الكبرى وهي قريبة من مكة رماها بسبع حصيات<sup>(٩٤)</sup> كل حصاة منها (يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي

---

﴿ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾. وأما قوله: (فحرك قليلاً) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع. قال أصحابنا: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر، والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٩٠).

<sup>(٩٣)</sup> قال النووي رحمه الله: أما قوله: (سلك الطريق الوسطى) ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات. وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين، ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٩٠-١٩١).

<sup>(٩٤)</sup> قال النووي رحمه الله: وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة. وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصي الخذف وهو نحو حبة الباقلاء. وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجراً ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجراً، وجوز أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض. وفيه أنه يسنّ التكبير مع كل حصاة. وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميها واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين. وموضع الدلالة لهذه المسألة: (يكبر مع كل حصاة)، فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: (لتأخذوا عني مناسككم). ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٩١).

الحذف)، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده<sup>(٩٥)</sup> بيده الشريفة، كأنه نحر عن كل عام من عمره، الله أكبر. (ثم أعطى علياً) ابن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه (فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها<sup>(٩٦)</sup>) ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهله بقرة وكان الناس يشتركون في الإبل عن سبعة، ويشتركون في البقرة عن سبعة، فسألوا رسول الله

---

<sup>(٩٥)</sup> قال النووي رحمه الله: قال القاضي فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه. وفيه استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة، وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً. ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه. وقوله: (ما غبر) أي ما بقي. وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. وأما قوله: (وأشركه في هديه) فظاهره أنه شاركه في نفس الهدى. قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريفاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه. والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة، والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٩٢).

<sup>(٩٦)</sup> قال النووي رحمه الله: وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيتيه. قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون أكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر. وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيتيه سنة ليس بواجب. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٩٢).

صلى الله عليه وسلم عن البقر فقال: إنما هي من البدن<sup>(٩٧)</sup>. نعم وكان رسول الله قد نها الناس عن ادخار لحوم الأضاحي والهدايا فوق الثلاث، فكان لا يأكلونها فوق الثلاث في منى ولعلهم قد حجوا في التاسعة مع أبي بكر، فلما انقضت ثلاث منى فصدقوا بما معهم ولم يجوزوا أن يدخروا. فلما كان الحج الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا وادخروا ما بلغوا به المدينة، لما بلغوا المدينة<sup>(٩٨)</sup>.

وفي هذا جواز ادخار اللحوم من الأضاحي والهدايا وأنه لا يحرم ذلك.

---

<sup>(٩٧)</sup> قال القرطبي رحمه الله: وظاهر هذا الحديث يدل على أن الأفضل في الهدايا الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وهذا الترتيب لا خلاف فيه في الهدايا، وإنما اختلفوا في ترتيب الأفضل في الضحايا. فذهب الجمهور إلى أن الضحايا مثل الهدايا. وذهب مالك إلى أن الغنم أفضل، ثم البقر، ثم الإبل؛ نظرًا إلى طيب لحومها، وإلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بالغنم دائمًا. ("المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ٧ / ص ١٢١).

<sup>(٩٨)</sup> قال النووي رحمه الله: وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصروفة بالنسخ لا سيما حديث بريدة. وهذا من نسخ السنة بالسنة. وقال بعضهم: ليس هو نسخًا بل كان التحريم لعله فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة. وقيل: كان النهي الأول للكره لا للتحريم. قال هؤلاء: والكره باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم. قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفعت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر. والصحيح نسخ النهي مطلقاً. وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" ١٣ / ص ١٢٩-١٣٠).

نعم أيها المسلمون. (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم) للإفاضة، وهي الصدع إلى مكة (فأفاض إلى البيت<sup>(٩٩)</sup>، فصلى بمكة الظهر<sup>(١٠٠)</sup>)، فأتى بني

---

<sup>(٩٩)</sup> وطواف الإفاضة ركن، قال النووي رحمه الله: هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج باجماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جمره العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة. ويكره تأخيرها عنه بلا عذر وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة - إلى قوله: - وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف. واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٩٢-١٩٣).

بخلاف طواف الوداع. عن عائشة رضي الله عنها: قالت صفيه ما أراني إلا حابستهم قال: (عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر) قالت: قلت: بلى. قال: (لا بأس انفري). (أخرجه البخاري (١٥٦١) ومسلم ((١٢١١)).

قال النووي رحمه الله: (قالت صفيه: ما أراني إلا حابستكم. قال: (عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: (لا بأس انفري)) معناه أن صفيه أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع، فإني لم أطف للوداع، وقد حضت، ولا يمكنني الطواف الآن، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟) قالت: بلى. قال: (يكفيك ذلك لأنه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه. وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض). (انتهى من "شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٥٣).

<sup>(١٠٠)</sup> قال النووي رحمه الله: وقوله: (فأفاض إلى البيت فصلى الظهر) فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر. فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. وأما قوله: (فصلى بمكة الظهر)

عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا، بني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوفا فشرب منه (١٠١).

فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى. ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى. وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاة. وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أآخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث. وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في شرح المذهب والله أعلم. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٩٣).

(١٠١) قال النووي رحمه الله: قوله: (فأتى بنى عبد المطلب) فمعناه: أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة. وقوله: (يسقون على زمزم) معناه: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس. وقوله صلى الله عليه وسلم: (لو لا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم) معناه: لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحجون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء. وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم. وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قليل سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً. وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لماؤها حين انفجرت وزمها إياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها. وقيل إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها. ("شرح النووي على مسلم" ٨ / ص ١٩٤).

وطاف رسول الله الطواف وكان قد خطب الناس خطبة عظيمة كما في الصحيحين<sup>(١٠٢)</sup> من حديث أبي بكرة: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت؟». قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد. فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع. فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض<sup>(١٠٣)</sup>».

---

<sup>(١٠٢)</sup> أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩).

<sup>(١٠٣)</sup> قال شيخ الإسلام رحمه الله: والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا». وقال صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». وقال صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله». وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». وقال: «لا

ألا، هل قلوب حية؟ وهل من ضئائر واعية لهذا الخطاب من رسول الله؟

نعم أيها المسلمون، عظات ودروس وعبر في حجة الوداع، منها: توحيد مصدر التلقي. فكثير من الناس يقول: أنا أحج على مذهب الشافعي، أو على مذهب المالكي، أو على مذهب الحنفي، أو على مذهب الحنبلي، أو على غيره من المذاهب. يا عبد الله أنت مسلم وتسمع نداء رسول الله إلى جميع الناس: «خذوا عني مناسككم». إذا أردت الحج فقل: أحج على حج رسول الله صلى الله عليه وسلم. ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١٠٤)</sup> [الأعراف: ٣].

---

ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض». وقال: «إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما». وهذه الأحاديث كلها في الصحاح. وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك. ("مجموع الفتاوى" / ٣ / ص ٢٨٣).

<sup>(١٠٥)</sup> قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله. وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنها هو تقليد.

فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء وسقوطها باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء فإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر. وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى، ولا يشعر



في هذا الحج من الدروس والعبر: التبرأ من أمور الجاهلية. انظروا كيف وضع رسول الله أمور الجاهلية تحت قدمه. وكذلك أمته من بعده إذا أراد العزة التمكين فلتحذ حذوه وتترسم خطاه سواء كان في باب الدين أم في باب السياسة والحكم أو في باب الأمور الاقتصادية أو في الأمور الاجتماعية ينبغي أن نترسم خطأ رسول الله<sup>(١٠٥)</sup>: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

---

بتضييعه؟ تالله إنها فتنة عمت فأعمت ورمت القلوب فأصمت، ربا عليها الصغير وهرم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجورا، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورا. ولما عمت بها البلية وعظمت بسببها الرزية بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ولا يعدون العلم إلا إياها، فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحباطل، وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد وقالوا لإخوانهم: ﴿إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد﴾.

فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة ألا يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم وإذا رفع له علم السنة النبوية شمر إليه ولم يحبس نفسه عليهم، فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كل عبد ما قدمت يده، ويقع التمييز بين المحققين والمبطلين ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين.

(انتهى من "إعلام الموقعين" / ص ١٥-١٦ / ط. دار الكتاب العربي).

<sup>(١٠٥)</sup> قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فكما لا يخرج أحد من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج حق من العلم به والعمل عما جاء به. فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى سواه، وإنما يحتاج إلى غيره من قل

كذلكم الساء: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(١٠٦)</sup> [الأحزاب: ٣٣]

نصيبه من معرفته وفهمه. فبحسب قلة نصيبه من ذلك تكون حاجته، وإلا فقد توفي رسول الله وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع، والنوم، والقعود، والأكل، والشرب، والركوب، والنزول، ووصف لهم الآداب، والعرش والكرسي والملائكة والجنة والنار ويوم القيامة وما فيه، حتى كأنه رأي عين. وعرفهم ببرهم ومعبودهم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله.

وعرفهم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما جلى لهم ذلك حتى كأنهم يعاينوه.

وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع طوائف أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه إلى كلام أحد من الناس البتة.

وكذلك عرفهم من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق الظفر به ما لو علموه وفعلوه لم يقدروا على عدو أبداً. وكذلك عرفهم من مكائد إبليس طرقة التي يأتيهم منها ويحتزون به من كيد ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وبذلك أرشدتهم في معاشهم إلى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فقد جاءهم رسول الله بخير الدنيا والآخرة بحذافيره ولم يجعل الله بهم حاجة إلى أحد سواه ولهذا ختم الله به ديوان النبوة، فلم يجعل بعده رسولاً لاستغناء الأمة به عمن سواه.

(انتهى من "بدائع الفوائد" / ٣ / ص ٦٧٧-٦٧٦).

<sup>(١٠٧)</sup> قال الإمام السعدي رحمه الله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجمعات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه. ("تيسير الكريم الرحمن" / للسعدي / ص ٦٦٣).

رسول الله قد وضع أمور الجاهلية تحت قدمه<sup>(١٠٧)</sup>. يا نساء المسلمات  
عليكن بالحشمة والحجاب والحياء. ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾  
[الأحزاب: ٣٣].

وعن أبي مالك الأشعري<sup>(١٠٨)</sup> رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه و  
سلم قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية<sup>(١٠٩)</sup> لا يتركونهن الفخر في الأحساب

---

<sup>(١٠٧)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في  
الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه». (أخرجه البخاري  
الديات/ باب من طلب بدم امرئ/ (٦٨٨٢)/ دار الكتاب العربي)).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في  
هذا الحديث. والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فإن السنة هي العادة وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس  
مما يعدونه عبادة ، أو لا يعدونه عبادة قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : «لتتبعن سنن من كان قبلكم» والاتباع هو الاقتفاء والاستئناس ، فمن عمل بشيء من  
سننهم فقد اتبع سنة جاهلية ، وهذا نصّ عامّ يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية في أعيادهم  
وغير أعيادهم. ("الاقتضاء" / ١ / ص ٢٥٤ / مكتبة الرشد).

<sup>(١٠٨)</sup> أخرجه مسلم (٩٣٤).

<sup>(١٠٩)</sup> قال شيخ الإسلام رحمه الله: ذمّ في الحديث من دعا بدعوى الجاهلية ، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا  
يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه ، وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين

والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة». وقال: «النائة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

هلا تركنا أمور الجاهلية؟ هذا رسول الله وقدوتنا قد وضعها تحت قدمه في أعظم مجمع المسلمين في زمنه.

معاشر المسلمين، في هذا الحج من الدروس والعبر: الوصاية بالنساء. «فإنهن خلقن من ضلع وأعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج. فاستوصوا بالنساء خيراً»<sup>(١١٠)</sup>. فرسول الله أوصانا بهن خيراً في ذلكم المجمع.

---

الإسلام ، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها ، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم، وهذا كقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ فإن في ذلك ذمًا للتبرج وذمًا لحال الجاهلية الأولى ، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة. ("اقتضاء الصراط المستقيم" / ص ١٩٤).

<sup>(١١٠)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره - واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً». (أخرجه البخاري (٥١٨٥) ومسلم ((١٤٦٨)).

كثير ما يحصل الطلاق لأتفه الأسباب وهذا يجرم ويطلق إن خرجت فكذا وإن دخلت فكذا. حرام وطلاق يبقى هذا شائعاً على ألسنة الناس. ألا ترك الناس هذا؟ ألا تجنب الناس هذا؟ ألا اتقوا الله في أنفسهم؟ لأنه لا ينبغي الطلاق إلا آخر الحلول. نعم، فربما طلقها لأتفه الأسباب ولأقل الأمور. اتستوصوا بالنساء

---

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن. ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى. -إلى قوله:- قوله: (فإن ذهبت تقيمته كسرتها) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع. وفي الرواية التي قبله: (إن أقمتها كسرتها) والضمير أيضاً للضلع، وهو يذكر ويؤنث. ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده قوله بعده وأن استمتعت بها ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفیان عن أبي الزناد عند مسلم وأن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها قوله وأن تركته لم يزل أعوج أي وأن لم تقمه وقوله فاستوصوا أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها -إلى قوله:-

قوله: (بالنساء خيراً) كأن فيه رمزا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه. وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ فيؤخذ منه أن لا يتركها على الأعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب. وإنما المراد أن يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة. وفي الحديث الندب إلى المداواة لاستئالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه. فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

(انتهى من "فتح الباري" / ٩ / ص ٢٥٣-٢٥٤).

خيراً. عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١١١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»<sup>(١١٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١١٣)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره»<sup>(١١٤)</sup>.  
حق النساء على الرجال ثابت في شرعنا، وحق الرجال على النساء ثابت في شرعنا.

---

<sup>(١١١)</sup> أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨) / صحيح.

<sup>(١١٢)</sup> قال العلامة السندي رحمه الله: أي أُضَيِّق على الناس في تضييع حقها وأشدد عليهم في ذلك. والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم. وفي "الزوائد": المعنى أخرج عن هذا الإثم بمعنى أن يضيع حقها وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً قاله النووي. ("حاشية السندي على ابن ماجه" / ٧ ص ٨٣).

<sup>(١١٣)</sup> أخرجه مسلم (١٤٦٩).

<sup>(١١٤)</sup> قال العلامة النووي رحمه الله: أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به، أو نحو ذلك. وهذا الذي ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين، أحدهما: أن المعروف في الروايات (لا يفرك) بإسكان الكاف لا برفعها. وهذا يتعين فيه النهي ولو روى مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر. والثاني: أنه قد وقع خلافه. فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً. ولو كان خبراً لم يقع خلافه، وهذا واقع. ("شرح النووي على مسلم" / ١٠ / ص ٥٨-٥٩).

معاشر المسلمين، في هذا حجة الوداع من الدروس والعبر : أن من مات على شيء بعث عليه<sup>(١١٥)</sup>، من شبَّ على شيء شاب عليه، ومن شاب على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه بإذن الله. ولذلك جاء في حج الوداع قصة عجيبة أن رجلاً من المحرمين واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته<sup>(١١٦)</sup>. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً<sup>(١١٧)</sup>».

---

<sup>(١١٥)</sup> قال العلامة المناوي رحمه الله: وأما خبر "من مات على شيء بعثه الله عليه" فالمراد من الأعمال والأحوال الصالحة والطالحة. ("فيض القدير" / ٢ / ص ٣٠٩).

<sup>(١١٦)</sup> أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(١١٧)</sup> قال العلامة النووي رحمه الله: في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي. وهذا الحديث رآه لقولهم. وقوله صلى الله عليه وسلم: (واغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون. ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون. ("شرح النووي على مسلم" / ٨ / ص ١٢٧-١٢٨).

في هذا من الدروس أن من مات على الطاعة بعثه الله عليها، ومن مات على الفجور والشقاوة بعثه الله عليها<sup>(١١٨)</sup>، فاتقوا الله يا معاشر المسلمين، ولا تحدث أنفسكم إلا بخير لتعيشوا عليه وتموتوا عليه وتبعثوا بإذن الله عليه .

نسأل الله أن ينفعنا بما سمعنا وأن يرزقنا علماً بما ينفعنا.

اللهم انصر الإسلام وأعز المسلمين، وأذل الشرك والمشركين اللهم قاتل الكفرة المحلدين أعداءك أعداء الدين اللهم اجعل من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا، ومن كل عسر يسراً، ومن كل بلاء عافية، اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرّجته، ولا دين إلا قضيته، ولا حاجة إلا يسرتها يا رب العالمين. اللهم اجعل بلدنا هذا آمناً مطمئناً سخاء رخاء وسائر بلاد المسلمين.

---

<sup>(١١٨)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، فقال: «العجب إن ناساً من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش، قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم»، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: «نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم». (أخرجه البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤) واللفظ له).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن للنية تأثيراً في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار، فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذه على المختار دون المكره. ("فتح الباري" / ٤ / ص ١١٥).



اللهم من أراد ببلدنا هذا سوء فاشغله بنفسه واجعل كيده في نحره، واجعل  
تدميره في تدبيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صنعاء، ١٣ ذو القعدة ١٤٣٦ هـ.